

بقوله سابقاً: لا يستوى القاعدون، و اشار اليهم بقوله: و من يهاجر فى سبيل الله، و لم يقل: من يخرج لان المفروض انهم قد خرجوا بقبول الاسلام، و لم يقل الى الله و رسوله لان المفروض انهم قد خرجوا الى الله و رسوله و قبلوا الدعوة الظاهرة و قال فى سبيل الله لانهم بقبولهم الاسلام كانوا فى سبيل الله لان الاسلام طريق الى الايمان.

### تحقيق توفى الله و توفى الملائكة و الرسل

و وجه الجمع بين الايات المختلفة فى توفى النفس بتوفى الله و ملك الموت و الملائكة و الرسل لا يخفى على البصير فان العقل فى العالم الصغير كالحق فى العالم الكبير، و اذا لو حظ ان للعقل جنوداً و اعواناً و مدارك و قوى لا يعصون ما امرهم العقل و هم بأمره يعملون و ان امره للقوى و المشاعر امتثالها من غير تراخ و تأبى، و فعلها كما انه منسوب اليها حقيقة منسوب الى العقل ايضاً حقيقة من غير مجاز لا حدى النسبتين او اثنييتة و تعدد للنسبة بل فعل القوى فعل العقل من حيث كونه فعل القوى من غير تعدد فى الحيثية ايضاً فالرؤية مثلاً فعل الباصرة و هى من حيث انها فعل الباصرة فعل العقل لكن فى مرتبة الباصرة لا فى مرتبة العالية، بل فعله الخاص به فى مرتبته العالية هو التعقل اعنى درك الاشياء مجردة عن غواشى المادّة و التقدر و التحدّد و التشكّل، علم ان الفاعل فى كلّ فعل دانياً كان او عالياً هو الله سبحانه، لكن لكلّ مباشر خاص ينسب الفعل اليه و الى الله باعتبار تشأنه و ظهوره بفاعله الخاص و له باعتبار مرتبته المخصوصة فعل خاص به لا ينسب الى غيره، فالعقل مظهر لله سبحانه فى مرتبته الخاصة و النفس مظهر لملك الموت، و القوى و المشاعر مظاهر للملائكة و الرسل، فالباصرة كالملك تباشر نزع الصور عن الموادّ، و النفس كملك الموت تنزع عن الصور المجردة عن

الموادّ الصّور المجرّدة عن التّحدّيات والتّشكّلات المخصوصة مع تقدّرها، و العقل كالله ينزع الكلّيات عن الصّور مع انّ نزع الاول ايضاً فعل العقل بواسطة الباصرة والنّزع الاخير فعله بلا واسطة فاختلف الايات والايثار باعتبار اختلاف المباشر واختلاف المراتب مع صحّة الانحصار في قوله تعالى الله يتوفّى الانفس، واختلاف المباشر باعتبار اختلاف النفوس مثل مباشر نزع النفوس النباتيّة و الحيوانيّة والانسانيّة، و في النفوس الانسانيّة ايضاً مراتب فنفس يقبضها الله بلا واسطة، ونفس يقبضها ملك الموت، ونفس يقبضها الملائكة والرّسل، ومقبوض الملائكة مقبوض لملك الموت و الله، ومقبوض ملك الموت مقبوض الله، والمراد بظلم النفس ههنا غير ما ذكر في قوله تعالى: فمنهم ظالمٌ لنفسه لانّ الظّالمين لانفسهم ههنا محكومٌ عليهم بالجحيم و هناك بالجنّة، فالمراد بظالمى انفسهم ههنا من لزم دار شركه و لم يخرج من بيت شركه الى الله و رسوله، و هناك من خرج من بيت شركه الى الله و رسوله ولكن وقف و لم يهاجر في سبيل الله، فانه محكوم عليه بالتعود عن الجهاد و عن الهجرة. و بعبارة اخرى الظّالم ههنا في العالم الصّغير من لزم بيت نفسه الامّارة و لم يخرج منه الى مدينة صدره ليصل الى الرّسول و قبول الاسلام فهو مخلّد في جحيم طبعه و بعد الموت في جحيم الاخرة، و هناك من خرج من بيت نفسه الامّارة الى مدينة صدره و وصل الى الرّسول و قبل الاسلام بدليل ايراثه الكتاب اى كتاب النّبوة بقبول احكام الرّسالة و لم يهاجر من مدينة صدره الى الجهاد الا كبر في تحصيل الولاية فهو محكوم عليه بدخول الجنّة لكن ليس له درجة المجاهدين في تحصيل الولاية. و ما روى عن الصّادق عليه السلام في تفسير الظّالم لنفسه هناك من انه: يحوم حول نفسه، يشعر بما ذكر [قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ] بهذه الادناس و الارجاس اى فى اى حال كنتم حتّى خرجتم بهذه الارجاس و لم ما طهرتم نفوسكم فى حياتكم؟- [قَالُوا] اعتذاراً [كُنَّا

مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ] غلب علينا اهل الشُّرك بحيث لا يمكننا تغيير حالنا [قَالُوا] ردّاً لا عذارهم [أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا] اى فان تهاجروا او فلم تهاجروا يعنى ان لم يمكنكم التَّغيير فى ارضكم لا يمكنكم المهاجرة عنها، و الارض اعمّ من ارض العالم الكبير و ارض العالم الصَّغير و ارض كتب الانبياء و سير احوالهم و ارض احكام الملل المختلفة و تمييز المستقيم منها عن السَّقيم [فَأُولَٰئِكَ مَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا] لا منافاة بين خصوصيّة النّزول و التّعميم الّذى ذكرنا على وفق ما اشير اليه فى الاخبار [إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ] استثناء منقطع ان خصّ ظالموا انفسهم بالمقصرين و ان عمّ المقصرين و القاصرين فمتّصل فانّ المقيم فى دار شرك النّفس امّا متمكّن من الخروج بحسب القوّة النّظريّة و العمليّة او غير متمكّن و الاول مقصّر و الثّانى قاصر، و المستضعف من لا قدرة له بحسب القوّة العمليّة على الاعمال الّتى تطهر قلبه عمّا يحجبه عن افاضات الحقّ تعالى و لا بحسب القوّة النّظريّة على التمييز بين الحقّ و الباطل و لذلك فسّر المستضعفين بقوله تعالى [لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً] بحسب العمل [وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا] بحسب النّظر و قد يفسّر المستضعف بمن لم يسمع ديناً و مذهباً سوى عاديّاتة و هو راجع الى الاول لانّ العجز امّا من جهة اصل الفطرة او من جهة عدم المنبه [فَأُولَٰئِكَ] مع عدم خروجهم عن دار شركهم [عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ] عن اقامتهم فى دار الشُّرك [وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا] من قبيل عطف العلة [وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ] لما فرغ من بيان حال المقصّر و القاصر المتوطنّ فى دار الشُّرك اراد ان يبيّن حال الخارج من بيت الشُّرك و هو امّا يخرج فى الظّاهر من بيت وطنه الصّورىّ او فى الباطن من بيت نفسه الامّارة فى طلب الاسلام و ليس له جهادٌ لانّ الجهاد بعد قبول الاسلام و معرفة الاعداء باذن النّبىّ

او الامام، او يهاجر فى سبيل الله بعد اسلامه فى طلب الايمان من بيته الصورى او المعنوى و لهذا المهاجر يتصور الجهاد بمراتبه اما بالاموال و النفس، او فانياً عن الاموال و النفس بمحض الامر من غير تعلق الخاطر بغير الامر، او بالله بالفناء عن الامر ايضاً و لم يذكر الخارج من دار اسلامه او دار ايمانه الى دار الشرك لعدم الاعتناء به و لاستفادته من مفهوم المخالفة و اشار الى المهاجر بعد الاسلام فى سبيل الله بقوله:

و من يهاجر فى سبيل الله [يَجِدْ فِي الْأَرْضِ] بمعانيها [مُرَّ غَمًّا كَثِيرًا] من الرّغام و هو التراب بمعنى المذهب و المهرب و المغضب و المراد به محلّ تفرّج و تنزّه من الارض بحيث يرغم الاعداء [وَسَعَةً] فى الارض او فى نفسه او فى معيشته او فى سيره ظاهراً او باطناً، و قدّم بيان حال المهاجر بعد الاسلام على الخارج الى الاسلام لشرفه و ان كان مؤخراً برتبته، و اشار الى الخارج الى الاسلام بقوله تعالى [وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ مَّيْتَةٍ] ظاهراً و باطناً [مُهَاجِرًا] إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ] ذكر الى الله للاشارة الى ان الخارج من بيت الشرك ذاهباً الى الرسالة فى طلب الاسلام ذاهب الى الله لانتهاه الى الله، و لان الرسول مظهر الالهة و لذا لم يكرّر لفظ الى [ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ] اختياراً بالجذبة الالهية او اضطراراً فى السبيل الظاهريّ او الباطنيّ [فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ وَعَلَى اللَّهِ] اى لا ينبغي ان يتكفل اداء اجره غيره و فيه بشارة تامّة لهم [وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا] فيغفر مساويه الغير الزائلة عنه و يرحمه باعطاء اجره بلا واسطة ان كان نزول الاية فى جندب بن ضمرة حين خرج من مكّة الى المدينة فمات، او النّجاشي حين خرج الى المدينة فمات، لاينا فى تعميمها، و لما ذكر المجاهدين و المهاجرين اراد ان يبين حكمهم فى العبادات فقال تعالى [وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ] شرائط القصر

وكيفية غير محتاجة الى البيان، ونفى الجناح لا ينافى وجوب القصر لأنه تعالى جرى على طريقة المخاطبات العرفية و آداب الملوك من نفى البأس والحرص عن الشيء و ارادة الامر به، وبعد ما علمت ان الصلوة هي ما به يتوجه الى الله و الاصل فيه محمد ﷺ و ولايته ثم على ﷺ و خلافته، ثم الاعمال القلبية والقلبية المأخوذة منهما التي تصير سبباً للتوجه اليه تعالى امكنك تعميم السفر و تعميم الصلوة والقصر [إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا] اشارة الى الحكمة فى تشريع القصر لانه تقييد للحكم فلا ينافى وجوب القصر فى حال الا من على ان حجبة مفهوم الشرط غير مسلم بل هو بحسب المفهوم كسائر المجملات، و اعتباره و عدم اعتباره محتاج الى القرينة، ويحتمل ان يكون المراد صلوة الخوف وقصرها و يكون قصر مطلق الصلوة فى السفر من قبيل المجملات التي يتبناها لنا بدليل بيان صلوة الخوف بعدها [إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا] استيناف فى موضع التعليل [وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ] حين المسافرة والخوف [فَأَقِمْ وَهُمْ الصَّلَاةَ] بان تؤمهم [فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ] للصلوة [مَعَكَ] وليأخذوا أسلحتهم] اى الطائفة الغازية المستفادة التزاماً او الطائفة المصلية [فَإِذَا سَجَدُوا] اى الطائفة المصلية [فَلْيَكُونُوا] اى الطائفة الغازية [مِنْ وَرَائِكُمْ] ايها الطائفة المصلية [وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا] بعد ما انتظرهم فى القيام الثانى و اتم الطائفة المصلون معك صلواتهم و ذهبوا الى مواقعهم [فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ] بان يأتوا بك فى القيام و تنظرهم فى العقود حتى يتموا صلواتهم بالاتيان بالركعة الاخرى ثم تسلم عليهم بعد لحوقهم بك فى العقود [وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ] اى الطائفة الذين صلوا و وقفوا مواقف غير المصلين او الطائفة المشغولة بالصلوة [وَأَسْلَحَتْهُمْ] وَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَحَدَةً] استيناف فى

موضع التعلیل [وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَدْوَىٰ مِّنْ مَّطَرٍ لِّثِقَلِ  
الاسلحة] [أَوْ كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ] فتضعفوا عن الحمل [أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ] [لَمَّا  
بالغ في التيقظ والحذر و اخذ الاسلحة في كل حال او هم ان لا يجوز وضع  
الاسلحة بحال فرفعه] [وَاخْذُوا حِذْرَكُمْ] لكن مع ذلك لا تخرجوا من طريق  
الحزم [إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا] على ايديكم و لذا يأمركم  
بالحزم و اخذ السلاح حتى لا تستأصلوا فيعذبهم بكم و على هذا صح اخراجه  
مخرج التعليل، و ان كان نزول الآية في غزوة الحديبية او ذات الرقاع فلا ينافي  
عموم حكمها [فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا وَقُعودًا وَعَلَىٰ  
جُنُوبِكُمْ] يعني اذا اديتم الصلوة فلا تغفلوا عن ذكر الله و لا تراقبوا حين الغزو  
ادباً للذكر بل اذكر و الله في جميع احوالكم، او فاذا اردتم اداء الصلوة وقت شدة  
الخوف و عدم تمكّنكم من الصلوة على ما قرر فصلوا على اي حال وقع منكم و  
تمكّنتم منها بقرينة قوله تعالى [فَإِذَا أَطْمَأْنَنْتُمْ] عن شدة الخوف [فَأَقِمْوْا  
الصَّلَاةَ] اي فاتمّوها بشرائطها و آدابها المقررة لها في السفر، او فاذا اطمأننتم  
في اوطانكم او دار اقامتكم فاتمّوها باتمام ركعاتها [إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا] تأكيد كتاباً لان الموقوف بمعنى المفروض في  
الاقواق والمعنى فرضاً مفروضاً يعني انا بالغنا في حفظ الصلوة و عدم تركها في.  
حال من الاحوال لانها بالغة حد الكمال في الوجوب [وَلَا تَهِنُوا] عطف باعتبار  
ما يفهم من تأكيد فرض الصلوة اي فحافظوا عليها ولا تهنوا [فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ]  
حتى تقتلوهم و تأسروهم او يسلّموا [إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا  
تَأْلَمُونَ] استيناف واقع موقع التعليل للنهي و تشجيع لهم على القتال بسبب ان  
المهم لا يزيد على الم القوم و انهم يزدون عليهم برجاء اجر المجاهدين من الله  
[وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا] فيعلم ان

الاصلاح بحالكم و ثباتكم على الايمان و عدم تعلّقكم بالدنيا كالنّسوان هو الجهاد و يرغّبكم فيه على وفق حكمته و علمه بدقائق المصالح الّتى لا تظهر عليكم و تدبيره بادقّ وجهٍ و اتقن صنع لتمكينكم فى اكثر الكمالات [إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ الْكِتَابَ] كتاب النّبوة الّذى ظهوره بالقرآن استيناف لتأديب الامّة بالخطاب لمحمّد ﷺ او لتأديب محمّد ﷺ اصالة و لا مته تبعاً [بِالْحَقِّ] الحقّ المطلق هو الله جلّ شأنه و الحقّ المضاف هو مشيئته المسمّاة بالحقّ المخلوق به و الاضافة الاشراقية و الحقيقة المحمّدية و هو الولاية المطلقة و هى علوية على ﷺ و معروفة الله و ظهوره، خلقت الخلق بالمشيئة و المشيئة بنفسها، اشارة اليه، و لما كان النّبوة ظهور الولاية، و كتاب التّدوين ظهور النّبوة و الرّسالة، و ظهور الظهور، ظهور للظّاهر الاول كان انزال الكتاب بتوسّط الحقّ المضاف صحيحاً و متلبساً بالحقّ المضاف ايضاً صحيحاً لانّ حقّية كلّ حقّ و حقيقة كلّ ذى حقيقة هى هذا، و مع الحقّ ايضاً جائز [لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ] المراد من الحكم الحكومة المعروفة من قطع المنازعات، او ما هو اعمّ منها و من تأسيس السياسات و العبادات، او ما هو اعمّ منها و من اصلاحهم بالنّصائح و الاداب، او ما هو اعمّ منها و من اصلاحهم و تكميلاتهم فى الباطن بلسان السرّ [بِمَا أَرَلَكَ اللَّهُ] من رؤية البصر، لانّ ظهور الولاية بالنّبوة لا يكون الاّ مع فتح باب من الملكوت فىرى صاحبه بعين البصيرة دقائق امور العباد و خفايا احوالهم فيمكن له الحكم و الاصلاح بما يرى، او من الرّأى يعنى بما جعلك الله ذارأى لا تحتاج فيه الى رأى الغير لفتح بصيرتك ايضاً بانزال الكتاب، و فى الخبر اشارة الى المعنى الاخير و انّ التّفويض الى الرّأى خاصّ به ﷺ و ليس لغيره ثمّ التّفويض بعده لا وصيائه، فاذا كان انزال الكتاب لحكومتك برأيك فاحكم بينهم برأيك او رؤيتك [وَلَا تَكُنْ لِلْخَاِئِنِينَ خَصِيماً] على خصمائهم برأى غيرك [وَأَسْتَغْفِرِ اللَّهَ] ممّا هممت

به او فعلت من الخصومة عن قبل الخائنين **إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا** [وقد نقل في نزولها، انّ ثلاثة اخوة من بنى ابيرق نقبوا على عمّ قتادة بن النعمان و اخرجوا طعاماً و سيفاً و درعاً فشكى قتادة الى رسول الله ﷺ و قال بنو ابيرق: هذا عمل لبيد، و كان لبيد رجلاً مؤمناً، فمشى بنو ابيرق الى اسيد بن عروة من رهطهم و كان منطيقاً، فمشى الى رسول الله ﷺ و قال: انّ قتادة رمى اهل بيت منّا اهل شرف و حسبٍ و نسبٍ بالسّرقه، فاعتم رسول الله ﷺ و جاء اليه قتادة فقال له رسول الله: رميت اهل بيت شرف و حسب و نسب بالسّرقه؟! و عاتبه فاعتم قتادة لذلك فأنزل الله في ذلك: انا انزلنا اليك الكتاب (الى آخر الايات) فنقول: لو سلّم انّ نزولها كان كذا مع أنّه شبيه بموضوعات العامّة فالتّعريض بالامّة كأنّه قال: يا امّة محمّد ﷺ لا تغفلوا عمّا قال لكم محمّد ﷺ و أعلمكم الله به من ولاية على ﷺ و سائر الاحكام فاذا حكمتكم بحكم فليكن مطابقاً لحكم الله و لتمييزوا بين الخائن و غيره و لا تكونوا للخائنين خصيماً مع الصّالحين يعنى اذا توفّى محمّد ﷺ و وقع النزاع بينكم فاحكموا بما اعلمكم الله و بيّنه لكم رسوله [وَلَا تُجَدِلْ عَنْ الَّذِينَ يَحْتَابُونَ أَنْفُسَهُمْ] باقتراف المعاصى و لو فسّر انفسهم بعلى ﷺ و الائمه ﷺ لم يكن بعيداً لما سبق من انّ الولاية المطلقة حقيقة كلّ ذى حقيقة و نفسيّة كلّ ذى نفس **إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَّانًا أَثِيمًا** [هما للمبالغة و الجملة فى موضع التعليل، و نفى المحبّة فى مثل المقام يفيد البغض اى انّ الله يبغض من كان خوّاناً اثيماً] **يَسْتَخْفُونَ** [خبر بعد خبر او صفة بعد صفة او استيناف جواب لسؤالٍ مقدّرٍ او حال، و جمعيّة الضمير باعتبار معنى من يعنى يستتروا] **[مِنَ النَّاسِ]** للحياء او للخوف منهم حين تبييتهم ما لا يرضى الله من القول **[وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ]** بيان لخيانتهم و كفى به خيانة مع الله و مع انفسهم و قواهم و مع الرّسول ﷺ **[وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ]** [يدبرون] [مَا



لَا يَرْضَى مِنْ الْقَوْلِ] والقول هنا اعم من الفعل لان فعل الاعضاء اقوالها كما ان قول اللسان فعله و هو عبارة عن تدبير هم لمنع على عليه السلام عن حقه او عن تدبيرهم لنسبة السرقة الى غير السارق على ما ذكر من التنزيل [وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا] فلا يشذ عنه خفيات اعمالهم و اقوالهم تهديد لهم [هَآأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ جَدَلْتُمْ] ها حرف تنبيه، تنبيه على حمقهم، و انتم مبتدأ، و هؤلاء اسم اشارة خبره او بدله او منادى، و جادلتم خبر بعد خبر او مستأنف او حال على الاول و خبر على الاخيرين، او هؤلاء موصول خبر انتم و جادلتم [عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] صلته، و خطاب الجمع للمحامين عن السارقين مثل اسيد بن عروة بناء على نزول الاية في بنى ابيرق و محاماة اسيد بن عروة عنهم [فَنَ يُجَادِلُ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ] يعنى ان المجادلة هذه تكون عند النبى صلى الله عليه وآله و يوم القيامة تكون عند الله [أَمْ مَّنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا] الوكيل من كان مراقباً لامور الموكل و حافظاً لها، و تعديته بعلی لتضمين معنى المراقبة و هذا غاية تهديد للمجادلين والمجادلين عنهم جميعاً [وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا] بارتكاب ما لا يرضاه العقل والشرع [أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ] بترك ارتكاب ما يرضاه العقل والشرع فان المراد بعامل السوء من يرتكب القبائح التى يبعده عن حضرة العقل و الرب، و بظالم النفس من يقف عما يقربه الى حضرة العقل، و قد فسّر فى الخبر الظالم لنفسه بمن يحوم حول نفسه من دون الحركة الى حول القلب [ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهُ يَجِدِ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا] وعد للخائن و المجادل عنه بقبول توبته ان تاب، و المغفرة ستر الذنوب و ترك العقاب عليها، و الرحمة التفضل عليه زائداً على ترك العقاب [وَمَنْ يَكْسِبْ إِثْمًا فَإِنَّمَا يَكْسِبُهُ عَلَى نَفْسِهِ] وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ [بِأَثْمِهِ] [حَكِيمًا] لا يفعل لغواً حتى يمكن ان يرجع و بال اثمه على الغير فرمى الغير به لا ينفعه بل يضره [وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا] الخطيئة

كاللّمة ما صدر عن الشّخص مع انزجار النّفس كأنّه لم يقصده، والاثم ما كان بدون انزجار [مُتَّيْرَم بِهِ يَ بَرِيًّا فَقَدْ اُحْتَمَلَ بُهْتَانًا] بسبب نسبة السّوء الى من هو برىء منه [وَإِنَّمَا مُبِينًا] زائداً على اثمه الاوّل بسبب تنزيه النّفس الخاطئة او الاثمة منه و رمى البرىء به [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ] النّبوة و الرّسالة بالنّسبة الى النّبىّ المخاطب به و لولا النّبىّ و الرّسول بالنّسبة الى المعرّض به [عَلَيْكَ] وارداً او حافظاً عليك [وَرَحْمَتُهُ] الولاية او علىّ عليه السلام بالنّسبتين [لَهَمَّتْ طَّالِفَةً مِنْهُمْ] يعنى ان هيبه الفضل و الرّحمة مانعة من همّتهم او من تأثير همّتهم على تضمين اثرت [أَنْ يُضْلُوكَ] عن رأيك الصّواب او عن رؤيتك الصّواب و على ما بيّنا فالمعنى لولا النّبىّ ﷺ و علىّ عليه السلام حافظاً عليكم لهم منافقوا الامّة ان يضلّوكم عن نهج الصّواب و الطّريق المدلول عليه بالاسلام من ولاية علىّ عليه السلام [وَمَا يُضْلُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ] بهمّتهم [وَمَا يَضُرُّكَ مِنْ شَيْءٍ] على فرض الهمة منهم [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ] اى النّبوة [وَأَلْحَمَّةً] اى الولاية [وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ] بانزال الولاية من دقائق الكثرات و دقائق احكامها الّتى هى لازمة الرّسالة [وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ] اى الرّسالة او مطلق نعم الله [عَلَيْكَ عَظِيماً] و فى وصل هذا الامتنان اشارة الى تعليل عدم الاضرار [إِلَّا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ] من تبعيضية او بيانيّة و ما بعدها بيان لكثير، او من ابتدائية او تعليلية والمعنى لاخير فى كثيرٍ من النّاس ناشئاً من نجواهم او ليس لهم خير لاجل نجواهم و حينئذ يكون من نجويهم قيّداً للنّفى او للمنفى مرفوعاً بالنّفى. و قوله تعالى [إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ] استثناء من كثير بتقدير نجوى من امر بصدقة على الاوّل، و بدون التّقدير على الاخيرين، او الاستثناء منقطع على الوجه الاوّل [أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ] و فسر المعروف بالقرض فمن امر بالصّدقة فى نجواه من حيث أنّه امر بالصّدقة كان

النَّجْوَى خيراً له وللمأمور وللمأمور له سواء كان نجواه مع غيره والمأمور غيره، او كان نجواه مع نفسه بالخطرات والخيالات و كان المأمور نفسه وقد جاء عنهم قراءة قوله تعالى انما النجوى من الشيطان (الى آخر الاية) عند المنامات المشوشة اشارة الى انها نجوى الشيطان، و روى عن الصادق عليه السلام ان الله تعالى فرض التجمل في القرآن فسئل وما التجمل؟ قال: ان يكون وجهك اعرض من وجه أخيك لتمحل له و هو قوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم (الاية) [وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ] من قبيل عطف التفصيل على الاجمال كأنه قال: و من يفعل ذلك فله اجر عظيم، و من يشاقق الرسول بنجواه فله عذاب عظيم و من لم يأمر بالصدقة و لم يشاقق الرسول فلا اجر كاملاً له و لا عذاب فمن يفعل النجوى [أَبْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ] خالصاً عن شوب رياء و سمعة و عظمة و رفعة بالنسبة الى المأمور او المأمور له او غيرهما [فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا] لصرف عرضه او لتحمل تعب الاصلاح [وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ] بان يناجى بخلافه و لا يرضى بقوله و ينهى عما يأمر به كمن تحالفوا في مكة ان لا يتركوا هذا الامر في بنى هاشم و مثل من تخلف عن جيش اسامة [مِنْ مَّ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى] الرّشاد او حقيقة الهدى و هى الولاية فانّها تبينّت بقول الله و قول رسوله ﷺ [وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ] بالبيعة الخاصة الولوية كسبيل سلمان و ابى ذرّ و اقرانهما او غير سبيل المسلمين من حيث اسلامهم فان سبيلهم من حيث اسلام هو السبيل المنتهية الى الولاية [نُؤْلِي مَا تَوَلَّى] نوجهه تكويناً ما توجه اليه باختياره من سبيل الجحيم [وَنُصْلِيهِ جَهَنَّمَ] لانتهاه سبيله اليها [وَسَاءَتْ مَصِيرًا] إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ [بِهِ] باعتبار مظهره الذى هو على عليه السلام استيناف فى موضع التعليل تعليلاً للحكم و اظهاراً لان مشاققة الرسول ﷺ فى على عليه السلام و الشرك به شرك بالله [وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ]